قال في متن المنهاج مع شرحه التحفة ويدخل في بيع الدار الأرض وكل بنا حتى حمامها لا المنقول كالدلو والبكرة والسرير وتدخل الابواب المنصوبة وحلقها والاجانات والرف والسلم المسمران وكذا الاسفل من حجر الرحى على الصحيح والاعلى ومفتاح غلق مثبت في الأصح لانهما تابعان لمثبت ومن ثم لو تعدد المفتاح ... ومعناها كل منفصل توقف عليه نفع متصل كغطاء التنور ... الطاحون والبير ... والات السفينة ... مالم ... ومشايخ عصره ... فيه بقية ... انه لا يلزم البايع ... وجهته عند الدرك انتهى كلامه

قال بعتك هذه الارض او الساحة او البقعة وفيها بناء او شجر فالمذهب انه يدخل في البيع دون الرهن واصول البقل التي تبقى سنتين كالقت والهندباء كالشجر ولا يدخل ما يوخذ دفعة كالحنطة والشعير وساير الزروع و يصح بيع الارض المزروعة على المذهب وللمشتري الخيار ان جهله ولا يمنع الزرع دخول الارض في يد المشتري وضمانه اذا حصلت التخلية في الاصح والبذر كالزرع والاصح انه لا اجرة للمشتري مدة بقاء الزرع ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع وقيل في الارض قولان ويدخل في بيع الارض الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة ولا خيار للمشتري ان علم ويلزم البايع النقل وكذا ان جهل ولم يضر قلعها وان ضر فله الخيار فان اجاز لزم البايع النقل وتسوية الارض وفي وجوب اجرة المثل لمدة النقل اوجه اصحها تجب ان نقل بعد القبض لا قبله ويدخل في بيع البستان الارض والشجر والحيطان وكذا البناء على المذهب وفي بيع القرية الابنية وساحات يحيط بها السور لا المزارع على الصحيح وفي بيع الدار الارض وكل بناء حتى حمامها لا المنقول كالدلو والبكرة والسرير وتدخل الابواب المنصوبة وحلقها والاجانات والرف والسلم المسمران وكذا الاسفل من حجري الرحى على الصحيح والاعلى ومفتاح غلق مثبت في الاصح وفي بيع الدابة نعلها وكذا ثياب العبد في بيعه في الاصح **قلت** الاصح لا تدخل ثياب العبد والله اعلم **فرع** باع شجرة دخل عروقها وورقها وفي ورق التوت وجه و اغصانها الا اليابس ويصح بيعها بشرط القلع او القطع و بشرط الابقاء والاطلاق يقتضي الابقاء والاصح انه لا يدخل المغرس لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة ولو كانت يابسة

لزم

لزم المشتري القلع وثمرة النخل المبيع ان شرطت للبايع او المشتري عمل به والا فان لم يتابر منها شيء فهي للمشتري والا فللبايع وما يخرج ثمره بلا نور كتين وعنب ان برز ثمره فللبايع والا فللمشتري وما خرج في نور ثم سقط كمشمش وتفاح فللمشتري ان لم تنعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور في الاصح وبعد التناثر للبايع ولو باع نخلات بستان مطلعة وبعضها مؤبر فللبايع فان افرد ما لم يؤبر فللمشتري في الاصح ولو كانت في بستانين فالاصح افراد كل بستان بحكمه واذا بقيت الثمرة للبايع فان شرط القطع لزمه والا فله تركها الى الجداد ولكل منهما السقي ان انتفع به الشجر والثمر ولا منع للاخر وان ضرهما لم يجز الا برضاهما فان ضر احدهما وتنازعا فسخ العقد الا ان يسامح المتضرر وقيل لطالب السقي ان يسقي ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البايع ان يقطع او يسقي

**فصل** يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقا وبشرط قطعه وبشرط ابقائه وقبل الصلاح ان بيع منفردا عن الشجر لا يجوز الا بشرط قطعه وان يكون المقطوع منتفعا به لا ككمثرى وقيل ان كان الشجر للمشتري جاز بلا شرط **قلت** فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع لم يجب الوفاء به والله اعلم وان بيع مع الشجر جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه ويحرم بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه فان بيع معها او بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ويشترط لبيعه وبيع الثمر بعد الصلاح ظهور المقصود كتين وعنب وشعير وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله ولا معه في الجديد ولا باس بكمام لا يزال الا عند الاكل وما له كمامان كالجوز واللوز والباقلا يباع في قشره الاسفل ولا يصح في الاعلى وفي قول يصح ان كان رطبا وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون

عا

بدو